

باب المواقيت^(١)

واتفقوا: على أن هذه المواقيت هي التي لا يجوز أن يتجاوزها الإنسان إلا حرماً ممن يريد النسك، وأنها مواقيت لأهلها ولمن مرَّ بها من غير أهلها.

باب الإحرام والتلبية^(٢)

وأجمعوا^(٣): استحباب الطيب لمن أراد الإحرام، إلا مالاً فإنه قال: يكره للمحرم أن يتطيب قبل الإحرام بما بقي ريحه بعده.

واتفقوا: على أن عرفات، وما قارب الجبل كله موقف، إلا بطن عرنة، فإنه لا يجزئ الوقوف فيه.

واتفقوا: فيما إذا رمى جمرة العقبة بعد نصف الليل الأول من ليلة النحر، هل يعتد به أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك: لا يعتد به، ووقت جمرة العقبة عندهما: من بعد طلوع الفجر يوم النحر، وقال الشافعي وأحمد: يجوز، ووقت رميها عندهما: من بدء نصف الليل الأول.

وأجمعوا: على أن الطواف حول الكعبة سبع مرات، يبتدئ بالحجر الأسود ثم يختم به في كل مرة.

واتفقوا: على أن ركعتي الطواف مشروعة.

(١) ليس في الإفصاح.

(٢) ليس في الإفصاح.

(٣) في الإفصاح: واتفقوا.